

207812 - الجواب عن آثار الصحابة الدالة على طهارة الدم ؟

السؤال

ذكرتم في موقعكم أن الدم نجس ، فكيف نجيب عن الآثار الواردة عن الصحابة التي يفيد ظاهرها طهارة الدم ، كحديث الصحابي الذي صلى وهو ينزع دما ، وأن عمر صلى وجرحه يسيل دما ، وكذلك جاء عن ابن مسعود أنه صلى وعليه دم من جزور نحرها ، وقول الحسن البصري : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، ألا يدل كل هذا على طهارة الدم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

مسألة "نجاسة الدم" من المسائل التي كثر الكلام حولها بين المعاصرين ، حتى كتبت فيها الرسائل والأبحاث . والقول الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدم المسفوح نجس . "والمسفوح : الجاري الذي يسيل" انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (7/123).

وهو يشمل : الدم الذي يسيل وينهمر من الحيوان في حال الحياة ، أو عند الذبح ، والدم الذي يسيل من الإنسان عند جرحه . وهذا الدم نجس ، عند جميع العلماء ، ولم يعرف عن أحد من علماء هذه الأمة وسلفها القول بطهارته ، وأول من شهَر القول بطهارته من المتأخرین : هو الشوکانی ، ثم تبعه صدیق حسن خان ، ومن بعدهم الشيخ الألبانی في هذا العصر ، ومن ثم عمَ القول به حتى شاع بين كثير من طلبة العلم .

وقد دل على نجاسة الدم المسفوح : القرآن ، والسنّة ، والإجماع .

1- أما القرآن ، فقوله سبحانه وتعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) الأنعام / 145 . في هذه الآية دلالة على أن الدم المسفوح رجس ، والرجس هو النجس .

وقد اعْتَرَضَ على الاستدلال بهذه الآية من وجهين :
الأول : أن المراد بالرجس في هذه الآية المحرم لا النجس .

قال الشوکانی رحمه الله : "المراد بالرجس هنا الحرام ، كما يفيده سياق الآية والمقصود منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله ، لا فيما هو نجس ... ولا تلازم بين التحرير والنجاسة ، فقد يكون الشيء حراماً وهو ظاهر" انتهى من "السیل الجرار" (1/26).

ويجاب عن هذا : بأنه لو حملت الكلمة رجس على أنها تعني : الحرام ، لكان في الآية تكرارا ، لأن التحرير قد تم بيانه في أول الآية ، وعلى قولهم يكون معنى الآية : ليس فيما أُوحى إلى محرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير فإنه محرم .

وقال بعضهم : الرجس في اللغة القدر ، فكلمة (رجس) ، لا تعني أنه رجس ، بل مستقذر .

والجواب عن ذلك : أن الكلمة رجس وإن كانت تعني في اللغة القدر ، لكن المراد بها هنا المعنى الشرعي وهو الحكم بالنجاسة ، فإن الأصل في كلام الشارع حمله على المعنى الشرعي لا اللغوي .

قال الإمام الطبرى رحمة الله :

"الرجس : النجس والنتن" انتهى من "جامع البيان" (8/53).

وقال شيخ الإسلام رحمة الله :

"والرجس هو : القدر والنحس الذي يجب اجتنابه" انتهى من "شرح العمدة" (1/109).

الاعتراض الثاني : أن الضمير في قوله : (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) يعود إلى الخنزير فقط .

قال الشوكاني رحمة الله : " ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى : (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لكان ذلك مفيضاً لنجاسة الدم المسفوح ، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل ، أو إلى الأقرب ، والظاهر رجوعه إلى الأقرب وهو لحم الخنزير ، لإفراد الضمير" انتهى من "الدراري المضية" (1/32).

والجواب عن ذلك : أن الضمير وإن كان في عوده خلاف بين المفسرين ، إلا أن رجوعه للجميع هو الأقرب والأرجح .

قال ابن أبي العز الحنفي :

" قوله : (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ... يعود الضمير إلى المذكور كله ، وهو الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فإن الأصل : قل لا أجد فيما أُوحى إلى شيئاً محظياً ، فحذف الموصوف ، وأقيمت الصفة مقامه ، ثم قال : إلا كذا وكذا ، فإن هذا المذكور كله رجس ، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر" انتهى من "تفسير الإمام ابن أبي العز" (2/13).

وقال ابن عاشور رحمة الله :

" والأظهر أن يعود إلى جميع ما قبله ، وأن إفراد الضمير على تأويله بالمذكور ، أي فإن المذكور رجس" انتهى من "التحrir والتنوير" (8/138).

وقال الشيخ ابن عثيمين :

" فإن قوله (محظياً) صفة لموصوف ممحظ ، والتقدير : شيئاً محظياً ، والضمير المستتر في (يكون) يعود على ذلك الشيء المحظ ، أي : إلا أن يكون ذلك الشيء المحظ ميتة .. إلخ .

والضمير البارز في قوله (فإنه) يعود أيضاً على ذلك الشيء المحظ ، أي : فإن ذلك الشيء المحظ رجس .

وعلى هذا فيكون في الآية الكريمة بيان الحكم وعلته في هذه الأشياء الثلاثة: الميّة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير. ومن قصر الضمير في قوله (فإنه) على لحم الخنزير، معللاً ذلك بأنه أقرب مذكور فقصره قاصر، وذلك لأنّه يؤدي إلى تشتيت الضمائر، وإلى القصور في البيان القرآني حيث يكون ذاكراً للجميع (الميّة والدم المسفوح ولحم الخنزير) حكماً واحداً، ثم يعلل لواحد منها فقط "انتهى من" "الشرح الممتع" (15/9).

وقال رحمة الله - أيضاً - :

"من قصره على لحم الخنزير معللاً بأنه لو كان الضمير للثلاثة لقال: فإنها أو فإنهن، فجوابه: أنّا لا نقول إن الضمير للثلاثة، بل هو عائد إلى الضمير المستتر في - يكون - المخبر عنه بأحد الأمور الثلاثة" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/264).

وقال رحمة الله - أيضاً - : وقال: " ولو تأملت الآية وجدت أن هذا هو المتعين".
انتهى من "فتاوی نور على الدرب".

2- ومن السنة: حديث أسماء الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم في بغسل دم الحيض، وقد بوب عليه البخاري (باب غسل الدم)، والحديث وإن جاء في دم الحيض، إلا أنه لا فرق بين دم آخر، فالدم كله جنس واحد، من أي محلٍ خرج.

قال الإمام الشافعي رحمة الله:

"وفي هذا دليلاً على أنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجَسٌ، وَكَذَا كُلُّ دَمٍ غَيْرُهُ" انتهى من "الأم" (1/67).

وكذلك حديث المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد أمرها النبي بغسل دم الاستحاضة، وقال لها: (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ) رواه البخاري (221)، ومسلم (501).

وهذا يدل على نجاسة الدم من وجهين:

* أن لفظة الدم جاءت معرفة بالألف واللام، فتشتمل كل دم، وأي دم كان.

قال ابن حزم رحمة الله: "وَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَوْعِ الدَّمِ، وَلَا نُبَالِي بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَزُودٍ بِضَمِيرٍ إِلَى السُّؤَالِ" انتهى من "المحل بالآثار" (1/115).

ومعنى كلامه أن سؤال المرأة كان عن دم الاستحاضة، لكن جوابه صلى الله عليه وسلم كان عاماً، ولم يقل لها: اغسليه، أو: اغسليه دم الحيض أو الاستحاضة، ولكن أتى بلفظ عام، (فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ)، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

* أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن دم الاستحاضة دم عرق، والدم الخارج من سائر بدن الإنسان والحيوان دم عرق كذلك، فيكون حكمه حكم دم الاستحاضة.

3- وأما الإجماع، فقد نقله جمهرة من العلماء من مختلف المذاهب:
وعلى رأسهم الإمام أحمد، فقد سئل الإمام أحمد عن الدم، وقيل له: الدم والقبح عندك سواء؟

فقال رحمة الله : " الدم لم يختلف الناس فيه ، والقبح قد اختلف الناس فيه " انتهى من " شرح عمدة الفقه " لابن تيمية (1/105) .

وقال ابن عبد البر رحمة الله :

" وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح نجس " انتهى من " التمهيد " (22/230) .

وقال رحمة الله - أيضاً - :

" لا خلاف أن الدم المسفوح نجس " انتهى من " الاستذكار " (1/291) .

وقال ابن حزم الظاهري : " وانفقوا على أن الكثير من الدم ، أي دم كان ، حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه : نجس " انتهى من " مراتب الإجماع " (ص/19) .

وأقره شيخ الإسلام في نقد مراتب الإجماع ولم يتعقبه بشيء .

وقال ابن العربي المالكي رحمة الله :

" اتفق العلماء على أن الدم حرام ، نجس ، لا يؤكل ، ولا ينفع به " انتهى من " أحكام القرآن " (1/79) .

وقال القرطبي رحمة الله :

" اتفق العلماء على أن الدم حرام ، نجس " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (2/221) .

وكذلك نقل الإجماع : ابن رشد في " بداية المجتهد " (1/79) .

وقال النووي رحمة الله :

" الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ، إلا ما حکاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو ظاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم ، لا سيما في المسائل الفقهيات " انتهى من " المجموع " (2/576) .

وقال القرافي رحمة الله :

" والدم المسفوح نجس إجماعاً " انتهى من " الذخيرة " (1/185) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

" والدم نجس اتفاقاً " انتهى من " فتح الباري " (1/352) .

وقال بدر الدين العيني رحمة الله :

" الدم نجس بالإجماع " انتهى من " عمدة القاري " (5/59) .

وقال شمس الدين الزركشي الحنفي رحمه الله :

"الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام: ظاهر بلا نزاع، وهو: الدمع، والعرق، والريق، والمخاط، والبصاق، ونجس بلا نزاع، وهو: البول، والغائط، والودي، والدم وما في معناه، ومختلف فيه: وهو المني والمذي" انتهى من "شرح الزركشي على مختصر الخرقى" (2/40).

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله :

"وَالدَّمُ نَجْسٌ بِلَا خَلَافٍ" انتهى من "أضواء البيان" (2/399).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"فإن الدم المسقوح لم نعلم قائلاً بطهارته" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/261).

فالاولى في مقتضى الشرع والعقل اتباع هذا القول الذي توادر العلماء على نقله وتقريره، فهو قول مبني على النص الصريح للكتاب والسنة.

وتقرير الشوكاني ومن تبعه في طهارة الدم، قول مرجوح، مخالف للدليل والإجماع، فلا ينبغي جعله مثاراً للحيرة والاضطراب، كما لا يجوز الظن بأن العلماء يجمعون في مسألة، ولا يكون لهم فيه دليل صحيح صريح، كما يظن بعض طلبة العلم في مسألة نجاسة الدم وغيرها من المسائل.

ويلزم من يدعي أن الإجماع غير صحيح: أن يثبت وجود مخالف من السلف - ولو واحداً - لينتقض الإجماع.

ثانياً:

من أبرز ما يستدل به من يقول بطهارة الدم من المتأخرین: قصة الصحابي الذي جُرح وهو يحرس الصحابة في الشعب، واستمر في صلاته.

وقد رواها الإمام أحمد في "مسنده" (14177)، وأبو داود في "سننه" (170)، والحديث حسن النووي والشيخ الألباني.

قالوا: فلو كان الدم نجساً لقطع صلاته، فاستمراره بالصلوة مع وجود الدم، دليل على أن الدم طاهر.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث يرويه عن جابر بن عبد الله ابنه: "عَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ" ، وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "سمعت أبي يقول: عقيل بن جابر، لا أعرفه" انتهى من "الجرح والتعديل" (6/218).

وقال الذهبي رحمه الله: "فِيهِ جَهَالَةٌ" انتهى من "المغني في الضعفاء" (2/438).

وكذا قال ابن عبد الهادي رحمه الله: "وَعَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ: فِيهِ جَهَالَةٌ" انتهى من "تنقية التحقيق" (1/292).

ولذلك ذكر هذا الحديث البخاري في صحيحه معلقاً، بصيغة التمريض.

الثاني : أن هذه الحالة خارج محل النزاع ، لأن هذا الصحابي معذور ، والمعذور لا يضره جريان دمه كما في سلس البول والاستحاضة . فالدم النازل من هذا الصحابي ، هو دم نزيف ، والتزيف يعد رخصة تبيح لصاحبها أن يصلى على حاله ، ولو جرى معه الدم ، لأنه لا يستطيع إيقافه .

ومثله حديث عمر لما طعنه أبو لؤلؤة أكثر من ثلاث طعنات ، " فَصَلَّى عَمْرُ وَجْرَحُهُ يَثْعَبُ دَمًا " انتهى من " الموطأ " (74) .

فهذه حالة ضرورة لا يقاس عليها غيرها .

فما دام الدم يسفل بشكل متواصل ولا يمكن وقفه ، فإنه يأخذ حكم من به سلس البول أو حكم المستحاضة ، فيصلني ولو قطر البول ولو سال الدم ، ولا يدل ذلك في الحالتين على طهارة البول أو على طهارة الدم .

قال أبو الوليد الباقي رحمة الله :

" وَخُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ ، وَالثَّانِي أَنْ يَجْرِي فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ . فَإِنْ اتَّصَلَ خُرُوجُهُ ، فَعَلَى الْمَجْرُوحِ أَنْ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ ، وَلَا تَبْطُلْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ التَّوْقِيُّ مِنْهَا ، وَلَيَسَ عَلَيْهِ غَسْلُهَا

وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ التَّوْقِيُّ مِنْ نَجَاسَتِهِ وَدَمِهِ ، فَإِنْ اتَّبَعَ فِي الصَّلَاةِ بِفَعْلِ الْمُصَلِّيِّ أَوْ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِنَجَاسَةِ جَسْمِهِ وَثُوبِهِ ، فَيُغَسِّلُ مَا بِهِ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يُمْكِنُ التَّوْقِيُّ مِنْهَا " انتهى من " المنتقى " (1/86) .

وقال شيخ الإسلام رحمة الله :

" إِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا يَرْقَأُ ، مِثْلَ مَا أَصَابَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِإِتْفَاقِهِمْ ؛ سَوَاءً قَبْلَ : إِنَّهُ يَنْفَضُ الْوُضُوءُ ؛ أَوْ قَبْلَ : لَا يَنْفَضُ ، سَوَاءً كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وَقَالَ تَعَالَى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) ... وَكُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْعَبْدُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/223) .

ووفق هذا الكلام يفهم قول الحسن البصري : " مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلِّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ " ، ذكره البخاري تعليقاً ، ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (1/281) .

فهذا محمول على حال الاضطرار في الحرب .

ويؤيد ذلك أن الحسن البصري رحمة الله : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتِجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : " يَغْسِلُ أَثْرَ مَحَاجِمِهِ " انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (1/47) .

فلو كان الحسن البصري يرى طهارة الدم ، لما أمر بغسل أثر المحاجم من الدماء .

وروى عبد الرزاق الصنعاني في " المصنف " (1/376) عن معمر قال : " وَكَانَ الْحَسَنُ يَئْصِرُفُ إِذَا رَأَى فِي ثُوبِهِ الدَّمَ " انتهى . وعَنِ الْحَسَنِ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُلَطِّخَ رَأْسَ الصَّبِيِّ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : " الدَّمُ رِجْسٌ " انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (5/116) .

وهذه الآثار تدل دلالة واضحة على أن الحسن البصري كان يرى نجاسة الدم ، ولذلك لا يمكن أن نستدل بقوله عن الصحابة بأنهم كانوا يصلون في جراحاتهم على طهارة الدم .

قال العيني رحمه الله :

"لَا يُلزِمُ مِنْ قَوْلِهِ: (يصلون في جراحاتهم) ، أَنْ يَكُونَ الدَّمْ خَارِجًا وَقَتِيْدًا ، وَمَنْ لَهُ جَرَاحَةٌ لَا يُشْرِكُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهَا ؛ بَلْ يُصْلِي وَجْرَاهُ إِمَّا مَعْصِبَةٌ بِشَيْءٍ ، أَوْ مَرْبُوْطَةٌ بِجَبِيرَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ" انتهى من " عمدة القاري " (3/51).

ثالثاً :

وأما ما روى عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال : صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ مِنْ جُزْرِ نَحْرَهَا ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رواه عبد الرزاق في "المصنف" (459) وصحح إسناده الألباني .

فهذا يحاب عنه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : من حيث ثبوته : ففي سماع يحيى الجزار من ابن مسعود نظر ، فقد نفي الأئمة سماعه من علي بن أبي طالب ، وابن مسعود أقدم وفاة من علي . ينظر : " المراسيل " لابن أبي حاتم (ص/246).

ولذلك ذكر العقيلي في "الضعفاء" (4/396) عن ابن عون قال : قَالَ لِي مُحَمَّدٌ [ابن سيرين] : إِنِّي أَغْرِضُ حَدِيثِي عَلَيْكَ ، وَعَلَى أَيُّوبَ ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا ، فَمَرَّ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ ، فَقَالَ : أَنْكِرُ هَذَا .

ولذلك بعد أن روى ابن أبي شيبة أثر ابن مسعود ، عقبه بقوله : " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدُ ، وَلَمْ يُغْنِبْهُ" انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (1/344).

الوجه الثاني : أنه إن صحّ ، محمول على أن الدم الذي أصابه شيء يسير ، والدم اليسير مغفُّ عنه كما هو معلوم .

الوجه الثالث : أن العلماء فهموا من هذا الأثر أن ابن مسعود يرى أن طهارة التوب - وإن كانت واجبة - ، لكنها ليست من شروط صحة الصلاة ، ولم يفهموا منه طهارة الدم .

قال ابن المنذر رحمه الله :

"وَأَسْقَطَتْ طَائِفَةً غَسَلَ التَّجَاهَسَاتِ عَنِ التَّيَابِ ، وَرُؤِيَتَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَحَرَ جَزْوَرًا فَأَصَابَهُ مِنْ فَرْثَهَا وَدَمَهَا فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخْعَنِي" انتهى من "الأوسط" (2/156).

وقال الماوردي رحمه الله :

"وَإِنْ صَلَّى بِالْتَّجَاهَسِ فَصَلَادَةٌ بَاطِلَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ صَلَّى وَعَلَى تَوْبَهِ أَوْ بَدْنَهِ تَجَاهَسٌ أَوْ كُثْرَثٌ ، قَلَّتِ التَّجَاهَسُ أَوْ نَجَاسَةٌ كَائِنٌ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَحَرَ جَزْوَرًا وَأَصَابَ ثِيَابَهُ مِنْ فَرْثَهَا وَدَمَهَا ، فَقَامَ وَصَلَّى" انتهى من "الحاوي الكبير" (2/240).

قال أبو جعفر الطحاوي رحمة الله :

"وَهَذَا الْمَذَهَبُ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ" انتهى من "شرح مشكل الآثار" (10/103).

وقد لخص الشيخ ابن عثيمين الإجابة عن جميع الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب ، فقال رحمة الله : " وأما ما ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب غسل الدم والتطهير منه ، فإنه على وجهين :

أحدهما : أن يكون يسيراً يُعْفَى عنه ، مثل ما يروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يرى بالقطرين من الدم في الصلاة بأساً ، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحته ثم يقوم فيصلي ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه .

[ومثله ما جاء عن ابن عمر أنه عَصَرَ بَثَرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، قوله (شيء من دم) واضح في الدلالة على أنه شيء يسيراً].

ثانيهما : أن يكون كثيراً لا يمكن التحرز منه ، مثل ما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب حين طعن ، صلى وجرحه يشعب دماً ، فإن هذا لا يمكن التحرز منه إذا لو غسل لاستمر يخرج ، فلم يستفد شيئاً ، وكذلك ثوبه لو غيره بثوب آخر - إن كان له ثوب آخر- لتلوث الثوب الآخر فلم يستفد من تغييره شيئاً .

فإذا كان الوارد عن الصحابة لا يخرج عن هذين الوجهين ، فإنه لا يمكن إثبات طهارة الدم بمثل ذلك " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11/266).

وكذلك قال الشيخ ابن جبرين رحمة الله :

" وأما آثار الصحابة فلا تفيد طهارة الدم ، وإنما تدل على العفو عن يسيرة ، وعدم نقض الوضوء به ، وأما صلاة عمر وغيره مع جريان دمه ، فإنما هو للضرورة ، وعدم القدرة على إمساكه ، فهو كمن به سلس بول ونحوه من حدثه دائم " انتهى من من تعليقه على " شرح الزركشي على مختصر الخرقى " (2/41).

رابعاً :

يستثنى مما سبق : دم الشهيد ، فما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة ؛ للنصوص الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها .

فدم الشهيد ما دام عليه فهو ظاهر ؛ لما رواه النسائي (1975) عن عبد الله بن تغلبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل أحدي : (رَمْلُوْهُمْ بِدَمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمُ يُكَلُّ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسَكِ) .

فلو كان دم الشهيد نجساً لأمر بإزالته عن بدنـه ، فلما أمر بدفعـهم بدمائهم دل ذلك على طهارـته .
فإن انفصل الدـم عن الشـهـيد كان الدـم نجـساً" انتهى من " الموسوعـة الفـقهـية " (40/89).

والقول بطهارة دم الشهيد هو مذهب الحنفـية والحنـابلـة . يـنظر: " الـبـحر الرـائـق " (1/241) ، و " كـشـافـ القـنـاع " (1/219) ، و " شـرحـ العـمـدة " لـابـنـ تـيمـيـة (1/109).

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

" جَمِيعَ الدَّمَاءِ نَجَسَّةٌ إِلَّا : دَمٌ مَا لَا يَفْسَدُ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَمَا يَبْقَى بَعْدَ الذِّبْحِ فِي الْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِلَّا : دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ خَاصَّةٌ " .
انتهى من " إرشاد أولى البصائر والألباب " (ص/20).

والله أعلم .